

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الابرار وعلى اله وصحبه وسلم

برميه تلك الحسامات يعززه ويمنع اشتد المنع فان  
 لم يمنع ذجها المختصب وفي غضب الزهاينة ومملح  
 السراية عن الذخيرة والمشي وبسنا الفقمه  
 ابو الليث الامر بالمعروف على وجوه ان يعلم  
 بالبرايه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون ذلك  
 منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه  
 ولا يسهة تركه ولو علم بالبرايه انه لو امر  
 بذلك قد فوه وشتموه فتركه افضل وكذا  
 لو علم بالبرايه انهم يضربونه ولا يصبر على  
 ذلك وينع بينهم عداوة ويهيج منه القتال  
 فتركه افضل ولو علم انه لو امر بوجه صبر على  
 ذلك ولم ينك على احد فلا بأس فهو مجاهد  
 ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون منه  
 ضرا ولا شتما فهو بالخير والامر بالمعروف والاجر  
 او فرض اذا غلب على ظن الامرانه لو امر بالمعروف  
 ترك الفسق وان علم على ظنه انه لا يتركه  
 لا يكون انما بترك الامر والنداء **سلم**

الامر بالمعروف

بالصواب واليه المرجع  
 والمآب وكان الفراع  
 من حيا بهذه  
 نسخة بالخط  
 يوم الخميس  
 ٣٠ مارس  
 ١٩٥١

Copyright © King Saud University